

كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية

ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
٢٧ - م ٢٠٠٨/٥/٢٨
البحرين

د. محمد عيسى الفهيد

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم
... أما بعده :

- معنى الصك:

اكتسبت الصكوك الإسلامية أهمية بالغة في هذه المرحلة من تطور
المصرفية الإسلامية، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة.
وهي تسد جزءاً من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية
ذات المخاطر المتنوعة. وتقدم الصكوك بدليلاً عن الأوراق المالية التقليدية
ذات العائد الثابت القابلة للتداول والتي تعد جزءاً مهماً من توسيعة
الأوراق في الأسواق المالية .

الصك كلمة فارسية معربة وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات
والأقارير. جمع الصك صكوك كفلس وفلوس وتجمع على صكاك
كسيهم وسهام . كما تجمع على أصك أيضاً . والصك أيضاً الورقة
المكتوبة بدين، وقد عرف المسلمون قديماً الصكوك على صفة الورقة التي

تخرج من ولی الأمر بالرزرق مستحقة بأن يكتب فيها لإنسان كذا وكذا
من طعام وغيره.

-٢ سندات الدين التقليدية:

سندات الدين أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، حامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض، تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة (سواء كانت ثابتة أو مرتبطة بمؤشر) مضمونة على المصدر، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

-٣ تعريف الصكوك:

هي أوراق مالية قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وترتسم بأنها ذات مخاطر متعددة وإيراد قابل للتوقع. ولا يضمن مصدر الورقة رأس المال (القيمة الاسمية) ولا العائد إلا في حال التعدي والتفريط.

والصك يشبه السهم من حيث كونه يمثل ملكية أصول مولدة لدخل ويختلف عنه من ناحية ان المخاطر فيه متعددة وان العائد قابل للتوقع مثل ان يكون ناتجاً من عقد ايجار لمدة طويلة ونحو ذلك.

٤- تصحيح خطأ شائع:

كثيراً ما تسمى الصكوك سندات إسلامية، وهذا خطأ. هناك أوجه شبهة بين الصكوك والسندات ولكن أوجه الاختلاف أكثر بحيث لا يكون صحيحاً إطلاق الكلمة سند (بما تحمل الكلمة من معنى في المصطلح المالي) على الصكوك الإسلامية. وأهم أوجه الاختلاف ان الصك لا يمثل وثيقة دين على المصدر. ولا يصح عليها وصف "دخل ثابت" Fixed Income الذي يطلق على السندات ولكن الدخل فيها قابل للتوقع فقط.

٥- التصنيف الائتماني للصكوك:

سندات الدين التقليدية تتضمن مخاطرة واحدة هي المخاطرة الائتمانية أي قدرة المقترض (المصدر) على تسديد الفوائد وأصل القرض في التاريخ أو التواريخ المحددة لذلك. ويستند تصنيف السند بصفة أساسية إلى تصنيف مصدره فإذا كان المصدر في وضع ائتماني ممتاز كانت الورقة (في الغالب)

مصنفة تصنيفاً يعكس هذا الوضع الائتماني والعكس صحيح. والتصنيف
غاية في الأهمية بالنسبة للمستثمرين إذ لا يمكنهم التحقق من الوضع
الائتماني للمصدر بأنفسهم ويعتمدون بصورة شبه تامة على التصنيف
ال الصادر من جهات التصنيف الائتماني.

أما تصنيف الصكوك فليس هو بهذه البساطة إذ يعتمد تصنيفها على عدة
عناصر من أهمها صيغة العقد القائم بين مصدر الصكوك وحملة هاتيك
الصكوك، لأن ذلك يحدد نوع المخاطر التي يواجهها حملة الصكوك.

ففي حال صكوك الإجارة يتأثر تصنيف الصكوك بالوضع الائتماني
للمصدر نظراً إلى أنه مدين لحملة الصكوك بالأجرة التي تمثل العائد
الدوري (على قول من قال إن الأجرة تستحق بالعقد في الإجارة)، كما أنه
ملتزם بوعده بالشراء في نهاية العقد والوفاء بهذا الالتزام مرتبط أيضاً
بالوضع الائتماني للمستأجر (المصدر)، وهذا وجہ شبه بالسندات من ناحية
التصنيف.

ولكن يبقى خارج نطاق التصنيف الائتماني المخاطر السوقية ذلك ان
حملة الصكوك هم ملاك الأصل المولد للعائد (كالعقارات ونحوه) وهذا
عرضه لتقلبات الأسعار ومن ثم دخل احتمال التعرض للخسران بسبب
تقلبات الأسعار أي المخاطر السوقية، وهذا عنصر اختلف عن السندات أما

تصنيف صكوك المضاربة والمشاركة فالأمر فيها أكثر تعقيداً حتى يكاد لا يوجد لها تصنification في الوقت الحاضر.

٦- الصكوك الإسلامية ليست ديون:

معلوم ان السندات التقليدية هي سندات دين فالمحل المتعاقد عليه في الذمة وليس عيناً موجودة، أما محل المتعاقد عليه في الصكوك الإسلامية فهو أصل موجود مولد العائد يملكه حملة الصكوك.

ولقد سعى المهندسون الماليون إلى جعل هيكل إصدار الصكوك أقرب ما يكون إلى هيكل سندات الدين التقليدية رغبة منهم إلى جعل تلك الصكوك بديلاً تاماً عن تلك السندات، فجعلوها مطابقة لسندات الدين الموثقة برهن عيني.

معلوم ان سندات الدين الموثقة برهن عيني هي وثيقة قرض يثبت في ذمة المصدر مبلغ القرض والفائدة عليه ولكنه قرض موثق برهن عيني بحيث إذا عجز المدين عن الدفع كان لحملة السندات التنفيذ على الرهن وليس للمصدر أن يمنعهم من ذلك مع أنهم لا يملكون الرهن في الأصل وإنما هم مسلطون عليه لاستيفاء حقوقهم. هذه مضمون هذه السندات التقليدية.

لتحقيق شكلية المطلبات الشرعية مع الإبقاء على مضمون السندات

التقليدية أدخلوا في هيكل هذه الصكوك ملكية مقيدة لحملة الصكوك على الأصل الذي كان يمكن أن يكون رهناً في السند التقليدي ثم أدخلوا عليه التزاماً من المصدر بشراء هذا الأصل بالمبلغ الأصلي للصكوك.

والعائد في السندات التقليدية ليس مرتبطاً بالرهن وإنما هو التزام في ذمة المصدر بينما ان العائد في الصكوك الإسلامية يكون مصدره هذا الأصل المملوك لحملة الصكوك. وليس في ذمة المصدر لذلك أدخلوا في الهيكل الملكية بالصفة المذكورة آنفاً لكنهم أضافوا إليها ما يسمى "تسهيلات السيولة" وهي التزام المصدران يدفع في حال عدم تحقق ما يكفي لدفع العائد الموعود أن يدفع لحملة الصكوك، من أمواله الخاصة ما يحقق الاستقرار في العائد في كل تاريخ دفع عائد على أن يستردتها في فترة تالية. وهذا لا بأس به لكن الاشكال فيما يضاف إلى ذلك من شرط ان الأموال المتولدة في الفترات التالية إذا لم تكن كافية لاسترداد ذلك القرض لم يكن للمصدر مطالبة حملة الصكوك بالمبلغ. فحصل الانفصال بين عائد الصكوك والفعاليات الاقتصادية للأصل المملوك لهم فلم يعد الدخل مرتبطاً بالأصل وإنما التزاماً في ذمة المصدر. وأصبحت الصكوك شكل بلا مضمون.

-٧- تحقيق مشروعية الصكوك:

صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين

بيان يتعلق بالصكوك أكدت فيه ما سبق صدوره عنها على صفة معيار

شرعي للصكوك وكان في ذلك البيان تفصيل لجوانب مهمة تمثل في

مجموعها المتطلب الأساس لتحقيق المشروعية لاصدارات الصكوك، وفي

ذلك البيان إجابة عن عدد من التساؤلات التي ثارت مؤخراً حول الصكوك.

يمكن القول اعتماداً على ما صدر عن الهيئة وكذا ما اتجهت إليه الهيئات

الشرعية بشأن إصدارات الصكوك ان العناصر التالية متطلبات أساسية

لتحقيق مشروعية الصكوك:

العنصر الأول: ملكية حملة الصكوك للأصل المولد للدخل يجب أن تكون

ثابتة بالطرق والإجراءات والوثائق المتعارف عليها والتي

يتطلبها القانون. من المعلوم ان القوانين والأنظمة

والإجراءات تختلف من بلد إلى آخر لكن المهم هو قدرة

حملة الصكوك على إثبات ملكيتها للأصل محل

التصكيم في حال الاقتضاء لدى الجهات المعنية. فكل ما

يتطلبها القانون لتحقيق ذلك يجب تضمينه في هيكل

الصكوك إذ لا اختلاف بين حملة الصكوك وأي مالك آخر

لأصل من الأصول. ليس لاثبات الملكية صورة واحدة
وصيغة لا تختلف من بلد لآخر، لكن القاسم المشترك هو
القدرة على اثبات الملك في حال الاقتضاء دون منازعة من
مصدر الصكوك.

العنصر الثاني: لا يجوز للشريك أو المضارب أو الوكيل أن يتعدى بالشراء
بالقيمة الاسمية، ويجوز له الوعد بالشراء بالقيمة السوقية
أو بثمن يقدر الخبراء عند وقت البيع أو بما يتفقان عليه
وقت البيع.

العنصر الثالث: لا بأس بتسهيلات السيولة بشرط أن يجري استرداد ما
قدمه المصدر على صفة تسهيلات سيولة من مستحقات
حملة الصكوك سواء كان ذلك من إيرادات الأصل المملوك
أم من رأس مالهم عند البيع في نهاية المدة.

-٨ "لا صكوك بلا وعد بالشراء بالقيمة الاسمية":

هذه مقوله يرددتها عدد من المختصين إذ يرون ان الصكوك يلزم حتى يكون
لها جدواً اقتصاديًّا، ان تختلف عن الأسهم اختلافاً أساسياً من ناحية
اقتصاد المخاطرة فيها على "المخاطرة الائتمانية"، ويتحقق ذلك بإصدار

"الوعد بالشراء" من المصدر بنفس القيمة الاسمية التي صدر بها الصك فيكون رد رأس المال التزاماً على المصدر قابل للتصنيف الائتماني (لأنه دين أو شبيه بالدين) بطريقة لا تختلف كثيراً عن السندات التقليدية. وعندما تكون العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك هي الشركة في رأس المال أو الربح (أي المشاركة أو المضاربة) فإن الوعود بالشراء بالصفة المذكورة يئول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه أو المضارب لرأس المال والربح وهذا مخالف لجماع المسلمين قديماً وحديثاً ولذلك فهو غير مقبول. أما في حال كانت العلاقة بين المصدر وحامل الصك علاقة مؤجر (حامل الصك) ومستأجر (المصدر) فالامر فيه هين، وقد اتجهت الهيئات الشرعية إلى إجازة الوعود بالشراء، أي ان يعد المستأجر بشراء الأصل المؤجر. ولا يقال انها أصبحت بذلك مثل السند التقليدي إذ السند دين أما هذا الصك فهو ملكية أصل مؤجر.

-٩- أصل المشكلة الإصرار على محاكاة المنتجات التقليدية:

تهم المصرفيّة الإسلاميّة إنها متوجهة إلى أن تكون "مصرفية تقليدية شرعية" أي أن كل ما قدمته هو منتجات تحاكي المنتجات التقليدية جرى إعادة هيكلة العلاقات التعاقدية بين أطرافها حتى تكون من الناحية

الشكلية موافقة للمقتضى الشرعي. وهي تهمة جارحة ووصف مؤلم ولكن

لا يبعد ان يكون صحيحاً إلى حد ما.

لابأس من محاكاة المنتجات التقليدية بشرط أن لا يكون ذلك "شراكاً

نفع فيه ثم لا نستطيع الخروج منه. وهو ما يردده المتشائمون والأسواء ان

تصبح مطابقة المنتجات التقليدية هي معيار القبول والرفض لكل فكرة أو

طرح جديد. وقد حان الوقت لكي نحاول ان نستمد الحلول من شريعتنا

بدلاً من تبني حلول الآخرين وتكييفها حتى تكون موافقة للحد الأدنى

المطلوب من ناحية المشروعية.

ان الحاجة المشروعة للناس تستحق ان يوجد لها المنتج المالي الذي ينهض

بها. وحاجة الناس إلى ورقة مالية ذات مخاطر متعددة وربح قابل للتوقع

هي حاجة مشروعة للمصدرين والمستثمرين. فهناك أنواع من النشاطات

الاقتصادية التي لا تستطيع تحمل مخاطر عالية في استثماراتها طبيعة

نشاطها مثل شركات التكافل. فإذا لم تتوفر مثل هذه الأوراق في السوق

كان البديل السندات الربوية.

إن الطريق الصحيح لتطور الصكوك الإسلامية هو إيجاد أدوات مالية

قائمة على الاشتراك مثل صكوك المشاركة والمضاربة لكنها لا تقتصر على

"شكل" عقد المضاربة (أو عقد الشركة) وإنما تستوعب المضمون والمعنى.

ولا بأس ان نسعى إلى تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى دون القفز على الحدود الشرعية. ان ضمان المضارب لرأس المال أو الربح مفسد لعقد المضاربة إلا في حال التعدي والفرط. والتعدي والتغريط، وهما الأصلان الكباران للضمان في عقود الأمانة، في حاجة إلى نظر وتأمل وإعمال فكر وبخاصة ان للعرف في تعين حدود الضمان دور كبير لم يحظ بعد بما يستحق من الدراسة. ونحن لا نريد ضماناً يحول العلاقة بين الطرفين إلى دائم ومدين، ولكن في نفس الوقت نحن نريد بناء علاقة مثمرة قائمة على الأمانة والإخلاص والكفاءة في العمل وتحقيق العدالة بين الطرفين دون إجحاف بحق أحدهما أو ظلم للأخر. والشريعة ما سدت باباً للحرام إلا فتحت أبواباً للمباح والحلال. ولذلك فالطريق الصحيح هو تطوير صكوك المشاركة والمضاربة.